

رمى اليه سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما
 في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه بطنه انه
 مشرك فغيبه اليه جحون شهر على رجل سلافا فقتله
 المشهور عليه رفته اليه والكفار الاب والابن
 اذا اشتبه كما في قتل الابن او الخاطي مع العاد فعليها
 الدية قتل الخطا يوجب الدية على عاقلة ومن ديار
 اذا اقلب نائم على ان فقتله او طئت وابنه
 فقتله قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة **ما في**
اباحة القتل وكيفية القصاص رجل شهد على رجل سيفا
 او عصى كبريا في خارج المظلة ان يقتله او اراد ان يقتله
 عمدا ما اقامة على العاقلة فلا ينطبع دفعه الا بالصل
 فدمه هدر اذا قال لاخر اقلني لم اقل له قتل فعله اليه لو قال
 اقل عبدي لم اقل قتل ولو قتل لم يضمن القصاص اذا
 كان بين صغار وكبار فلكبار ان يستوفوا ولا ينظر
 بلوغ الاخرين ولو كان بين حاضر وعائب ينظر
 العائب اذا قتل العبد المهرول يثبت طه اجتماع
 والمترين للقصاص اذا قتل العبدان كان للاب حرم

معدن من غير عاصم الا فقتله المشهور في القصاص

قتل الخطا يعيد لدية

معدن الصبي يوجب لدية على العاقلة

ولو قتل فعلا لدية

على القصاص ان كان بين صغار وكبار فلكبار ان يستوفوا ولا ينظر

على العبد المهرول يثبت طه اجتماع

دمورا

وموت في القصاص لما لكه الواحد يقتل بالجماعة التفراد
 بالجماعة تقتل بواحد فلو كان او انى يقتل الا يقتل
 النفل القصاص يورث بين الزوج والزوجة او اقتل
 الزوج زوجته وله منها ولو حقي القصاص من الاقصاص
 يجب ان يقتل بالسيف فيضرب عملا بظلم القاص
 في شبر او قتل بحجر او بنوع اخر غير وكان سقويا صباح
 الدم اذا التجر الحرام لم يقتل ولم يخرج عنه لكن منع
 حنة الطعام والشرب حتى يضطر ويخرج من الحرم فقتله
 يقتل ولو ان القتل الحرام قتل فيه ولا يعلم **ما في**
القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او
 نجسته حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل لانه
 المفضل لم يجب القصاص لا تقطع اليمنى باليسرى ولا
 اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل في الاصح القصاص اذا
 قطعت من المفضل الابهام بالابهام والسامة بالسامة
 اذا كانا رجلين واحرايين اذا قطع اصبعان ثلث من
 رجل ولا يصح رائدة ايضا فلا قصاص بينهما فربما حو
 عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني

معدن اذا قتل الزوج زوجته بغير طهر

معدن صاحب الدم اذا التجر الحرام لم يقتل